للقاضي ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها وتطلب من القاضي التزويج ثم انه كما لا يخفى انناذكرنا ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما في المجنونة فتقدم بنتها اذ لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت الابن ثم الاخت الشقيقة ثم لاب ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة رحمه الله انتهى واقول انه يحتاج لبيان في كلامه فمنه ان قوله ثم اولادهن مجمل وقد يقال انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيقدم الشقيق على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا من جهة العمات وكذا قوله ثم العمات مجمل وقد يكون الحكم فيهن كالاخوات تقدم الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام قوله ثم الاخوال ثم الخالات قد يقال انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزويج لقيامهم مقام الام ثم اقول انه قد يقال وقع في ترتيبه تساهل كما علمت فانه رتب فيما بين الخال والخالة وقد جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد الى اخره مثله ما نقله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صح في الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد على الاخت ثم قال صاحب البحر فثبت بهذا ان المذهب ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى واقول فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ العاصب وقياس الجد الفاسد على الجد الصحيح ليس تاما لعدم المساواة فلا يتقدم الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وكلهم مؤخرون عن ذوي الفروض كالاخت وبنت الابن ووجه عدم مساواة الجد الفاسد للجد الصحيح ان الجد الصحيح جعل كالاب حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على الصحيح لكمال شفقته ولهذا لا يكون

للصغير

الصغير او الصغيرة الخيار اذا زوجهما الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب وتتصرف الجد في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي الارحام والجد الفاسد من ذوي الارحام في الرتبة الثانية منهم كما ذكرناه ثم اقول لعل هذا المروي عن الامام من ان الجد الفاسد مقدم على الاخت رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية التي رويت عنه في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد على اولاد البنات وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف الاول مؤخرا والصنف الثاني مقدما عليه وهذه الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد البنات واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرح فرايض المجمع والده اشار الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين ان الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد وتقدم الاخت لان مقامها يعلم اعنه بدرجتين غير ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا فيحتاج الى بيان حيث قال وان يكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال والخالات ثم لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل انه جعل الولاية بعد فروع اولاد الام الى العمات والخال ان العمات من الصنف الرابع فيكون العمات مؤخرون عن الصنف الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني الجدود والجدات الفاسدون وعن الثالث وهم اولاد الاخوة لام واولاد الاخوات وقدم العمات على الاخوال والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة الاب بمنزلة عصبة فقدمت على قرابة الام وان ورثت معها في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه فكان فيه اشارة الى مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي حيث جعل بنات الاعمام معدودات مع من هو اعلا درجة منهن بقوله الصنف الرابع الاخوال والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام واولادهولاء لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة الحكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال بينهما اثلاثا ثم قال والكلام في اولاد هولاء وبنات الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام فبين بكلامه الاخير ان بنات العم من الصنف الرابع في الجملة وليس المراد مزاحمة بنات العم لنحو العمة والخالة

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)